

8249 - حكم قراءة المأمور للفاتحة في الصلاة الجهرية - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عند صلاة الجماعة الامام يقرأ سورة الفاتحة ويدع لنا فرصة لكي نقرأها نحن ايضا ولكنه بعد قليل يبدأ في السورة الصغيرة ولم نكمل بعد. سؤالي هنا هل نكمل الفاتحة بسرعة ام - [00:00:00](#)

اسكت ولا نكمل لكي نستمع اليه. جزاكم الله خيرا. وهل يكون جائز بالا نقرأها من بعده ولو جعل لنا فرصة لانه هو قد قرأها عنا الواجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة - [00:00:20](#)

السرية والجهلية في اصح قول اقوال العلماء قال بعض اهل العلم انه لا يقرأ في الجهلية ويقرأ في السرية قال بعضهم لا قراءة عليه لا في السرية ولا في الجهلية بل يتحملها الامام - [00:00:40](#)

والصواب انه يقرأ السرية وجهرية في السرية يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية من الظهر والعصر وفي الجهلية العشاء المغرب الفجر والجمعة يقرأ فقط بالفاتحة ثم ينصلح لايمانه - [00:01:00](#)

السکوت تقرأ قراءة في السکنة سکنة الامامة وان قرأ بدأ الامام القراءة ولم يكمل كملها ثم انصت ولو كان الامام لا يسكت فانه يقرأها بينه وبين نفسه ثم ينصلح للامامة - [00:01:32](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم قال لا تبعثوا لقال لا تفعلو الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا صريح في ان المأمور يقرأ الفاتحة - [00:01:52](#)

خلف الامام في جميع الصلوات لكن لو سبق بان جاء اول ما في الركوع قد جاءته الركعة وسقط عنه الفاتحة لانه لابد القيام وهكذا لو نسي او كان جاهلا بالحكم صلاته صحيحة - [00:02:09](#)

لان الفاتحة في حق المأمور واجبة تسقط بالسهو والجهل بخلاف الامام والمنفرد فانها ركن في حقهما. لا بد منها ولا تسقط لا بالسهو ولا بالجهل لا بد منها اما المأمور فانها بالسهو - [00:02:30](#)

بالجهل وهكذا لو القيام جاء الامام راكع سقطت عنه ان جمهور اهل العلم واجزأ الركعة. نعم جزاكم الله - [00:02:50](#)